الإدارية العليا: تقضي ببطلان قرارات استبعاد قوائم ضمت مرشحين غير مستوفين لشروط الترشح

الأحد 11 ديسمبر 2011 12:12 م

نافذة مصر / أ ش أ

قضت المحكمة الإدارية العليا برئاسة المستشار مجدى العجاتى وعضوية المستشارين أحمد عبدالتواب، ومنير عبدالقدوس ببطلان القرارات الصادرة من لجان فحص طلبات الترشيح باستبعاد قوائم الأحزاب التى تقدم إليها، ثم يتضح أنها تضم بعض المرشحين غير المستوفين لشرط أو أكثر من شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب، كعدم أداء الخدمة العسكرية أو عدم إجادة القراءة والكتابة، أو ازدواج الجنسية أو تخلف صفة الفلاح أو العامل فى المرشح

أضافت المحكمة أنه فى هذه الحالات لا يجوز استبعاد القائمة كلها بل يتعين على الحزب القيام بترشيح آخر بدلا من المرشح غير المستوفى للشروط ولا يجوز للجنة الإنتخابات أن تمتنع عن إجراء عملية الاستبدال هذه طالما تمت فى الميعاد المقرر (قبل موعد إجراء الانتخابات بخمسة عشر يوما) وإلا كان قرارها باطلا وغير مشروع لما يمثله ذلك القرار من نيل من حق الترشيح الثابت دستوريا لمرشحى القائمة المستوفين شروط الترشيح والذين لا يجوز أخذهم بجريرة غيرهم ممن لم يستوفوا بعض شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب وتم إدراجهم فى ذات القائمة

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بعدم اختصاص اللجنة العليا للانتخابات بتحديد المستندات التى يجب تقديمها من المرشح لعضوية مجلس الشعب لإثبات ما أقر به المرشح من تمتعه بصفة العامل أو الفلاح لأن المرشح يؤخذ بإقراره إلى أن يثبت العكس

انتهت المحكمة إلى أن ما تضمنه قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم 11 لسنة 2011 من وجوب تقديم المرشح لشهادة تفيد قيده فى نقابة عمالية لإثبات صفته كعامل فى جميع حالات الترشيح بهذه الصفة جاء مخالفا لقانون مجلس الشعب الذى لم يتطلب القيد فى نقابة عمالية إلا فى حالات محددة على سبيل الحصر

بالتالى يكون قرار استبعاد المرشح المتقدم لعضوية مجلس الشعب بصفة عامل بسبب عدم تقديمه شهادة تفيد قيده بنقابة عمالية قرارا باطلا متعينا الإلغاء وما يترتب على ذلك من آثار أهمها قبول طلب الترشيح اكتفاء بإقراره بأنه عامل